

ويزجوا زكاه متى قبضه لكانت في بعض غن النصاب كان عوضا عن زكوى كمال التجاره ونقد  
اولا القبيح خديه وكتوه وارضاه وعمال البيت بال كديه ويهتز وخلق من يوم دخل الخطا والتمت المدين  
في الغدا ويغير عوض كثيرات وهبه ووصيه وترك كل حين قبضه كان من حمت لواجب والا خيه  
الاضل نقد فلو قبض ثوب حمته وعشرين عن الناب لخرجه وقبضه فان لكرت التمنون زاد  
ختمتها ولو قبض الثوب قبضته وابتاع الباقي زكاه الثوب وبالترابيل العزم من الباع ايضا  
الميرى الاغنيه **الموضوع** وقول **للم** ولو عا فغير وان تكرر الحول في نصاب ليرتكر الوجوب بل الكمال  
لا يعلق بالعين متاثر بها المتختم ولا مسقطا لموت كذا بل الحقوق الله على المالكه بل يخرج  
من الاضداد ان يرض خلافا للبايع **مختص** فقط ودمر الا ولا تركه الاب بقدر ونهما حصل للبيس المهرلا  
عن الاثر ويركون لا مما عاها ال موهبهم عن عفتهم ولو نلف من اربعين دينا واخرت ودينارا  
بغير حول ووصف قبل التملك ختمه ودينارا لا ول ونصفه للثاني ان غلقها بالذمه على قول **والا** وصف  
عاقول **و** لو مضي حلال على اثنين اخرج ثلاثة ارباع الاربع عشر ثلاثة ارباع المتأخر **فصل**  
في زكاه الذهب والفضه ليكمل النصاب لانه لا يقع بالقبضه وقال **دور** ويخبر بالا حركه من معه سته  
دينارا لربنا ريعت من ربه وما به ربه قوم الربا بغير ربه اهي ويركي ما بين وعشرين ومن معه عشره  
دينارا لربنا ريعت من ربه وما به قوم الدرهم بدينار بغير ربه اسن وعشرين ونصفه ولا عكس في المتورين ولو  
كان الدينار ريعت من ربه كما في ريعت من ربه في الحليه والتجاره والخواهر وخوها والمستغل وكل  
ما يتزر كانه ربع العشر ويترك الجواهر والقبضه ولو للبس والقبضه **فصل** في زكاه اوني  
بمخلفه التجاره من عرض وحيوان وما كحل وعثرها اوني الاستغلال في دور وارض وحيوان  
وعبيد وخيل وبعال وخبيل بلغت قيمته ما في دورها وعشرين دينا اطوبى الحول ولو نقصت  
ويوم بالامع معهما المستحق فان استويا ما ساء وعينه بله لا استراها له الا عند **م** ولو زرع  
ارض التجاره عشر زرعها وزكاه وعلق زكاه التجاره لا بالقبضه ولو حال على ما به **مفت**  
للتجاره قيمتها ما بنا رهم حول فزارت الثانية ما به اوار قبض العين ختمه اقفوه ومن القبي  
قيمه يوم الاخر في زكاه للتجاره ما اشترا لها بقدر حوله ودر البايع اذا قبضه والبايعه ان  
هو نصاب نقدا لو طفا لم ينوه للتجاره ولو نلف المبيع بقدر الحول وقيل القبض سقطت على المشتري  
وادم الحول ومدد خاز البايع زكاه من استقر له المالك في خاز المشتري فزجب على البايع كل الزد  
بالزوم وبالخاف القب والا لمشتري كالمشتري **فصل** في زكاه البهائم مطلقا او  
موقفا عند ملكه معوضا وعوضا او ماسا شهه صوتا طيب او صمغ او دم او غير عوض كشمه

واحبها وبما يقدر له من قيمه متراف من نصب شركه لا يقبضه ويخرج عكونه لها بنيه  
تركها مطلقا لا مقبلا ولو قبضت لا بعد سته والا ببيع او نزل مال وخرج على الداله التي  
للتجاره ولو اشترا من لالكرا صا مستغلا ولو لم يكره ثم لونه للمكي فلا يسه عليه كما لو اشترا  
ما شبه وعبرها للتجاره ثم خلاها ما صارت ساه صاها بقدرها لاجتمها ولو اشتراها  
لا للتجاره ثم نواها لم يكن كالمستغل والا عتبا زواله على التجاره والاستغلال والتم  
مع طريق الحول **فصل** في زكاه دون حمت بل وهما شاه جرع صان حولى او شى مغزله  
حولان الى عشره وهما شاتان الى خمس عشره وفيها ثلاث شياه الى عشره وفيها اربع شياه الى  
خمس وعشرين وهما بنت محاض لها سته الى ست وثلاثين وهما بنت ليون لها ثمانون الى مئتين  
واربعين وهما حقه لها ثلاث سنين الى احدى وستين وهما حقه لها اربع الى ست وستين  
وهما بنت ليون الى احدى وستين وهما حقتان الى مائه وعشرين ثم كل خمس شاه على  
بعض ما تقدم في مائه وحمت واربعين حقتان بنت محاض وقال **الشيخ** لا يدخل الامه اللبانه  
لكس مائه وحمتين ثلاث حقتان ثم بعد ذلك كل اربعين بنت ليون في كل حستى حقه  
وعشرون اذا بلغت مائه واحدى وعشرين وفيها ثلاث بنت ليون في كل حستى حقه وكل  
اربعين بنت ليون وجه العرض بواحدة ونقد الحده الفه ما دخل في الماديه وما دخل في الساقه  
فراعي وما دخل في الثامه فتدريس وما دخل في التاسعه وطلع ثابه فبارك عام ثم اذا دخل  
في العاشره **فصل** في زكاه الاصل بالبعده لكن يقال ما زال عامه بارك عامين ثم كذا **فصل**  
في الاوقاف **فصل** في زكاه الاوقاف ولا يعلق بها الوجوه ولو هلك من سته واخره بقدر الحول وقيل الامكان  
او غيره او من يتبع اربع لم يسقط من الشاه ثم لو لم حول على اربعين فلم يتركها حتى تلف عشرون  
لزم بنت ليون فان بلغت في المالك الاوى فعند **م** اربع شياه وعبدالل **م** عشره  
حرام سته وثلثين حرام بنت ليون وعند محمد نصف بنت ليون ولا تحرك اس ليون عفت  
محاض الا ان عرفت وابله ولو وجدتها فان عثرها اشتراها ما شان اخرج بنت ليون  
عن بنت محاض فاقبل وان وجدت من ليس معه اخذ الموجود وتراد الفصل بالتقويم  
فان تبرع به المالك فاقبل والحركه عن الفتلان احدها كصمغ حافى ولو صمغ دون  
شاه وان بارك ساه محسها شياه بنا وبغير حمتها اشتاقت ولو بارك ساهه للتجاره  
لخصه او غيره للتجاره بنى زكاه للتجاره وبطل النوم وان تكرر حول فاقبضه الا الى عشره  
لكررت زكاه لاني وجب سها **فصل** في زكاه الاوقاف ولا يعلق بها الوجوه ولو هلك من سته واخره بقدر الحول وقيل الامكان

في زكاه الاوقاف  
ولا يعلق بها الوجوه  
ولو هلك من سته  
واخره بقدر الحول  
وقيل الامكان  
او غيره او من يتبع  
اربع لم يسقط من  
الشاه ثم لو لم حول  
على اربعين فلم يتركها  
حتى تلف عشرون  
لزم بنت ليون فان  
بلغت في المالك الاوى  
فعند **م** اربع شياه  
وعبدالل **م** عشره  
حرام سته وثلثين  
حرام بنت ليون وعند  
محمد نصف بنت ليون  
ولا تحرك اس ليون  
عفت محاض الا ان  
عرفت وابله ولو  
وجدتها فان عثرها  
اشتراها ما شان  
اخرج بنت ليون  
عن بنت محاض  
فاقبل وان وجدت  
من ليس معه اخذ  
الموجود وتراد  
الفصل بالتقويم  
فان تبرع به  
المالك فاقبل  
والحركه عن  
الفتلان احدها  
كصمغ حافى  
ولو صمغ دون  
شاه وان بارك  
ساه محسها  
شياه بنا  
وبغير حمتها  
اشتاقت  
ولو بارك  
ساهه  
للتجاره  
لخصه  
او غيره  
للتجاره  
بنى  
زكاه  
للتجاره  
وبطل  
النوم  
وان  
تكرر  
حول  
فاقبضه  
الا  
الى  
عشره  
لكررت  
زكاه  
لاني  
وجب  
سها

في زكاه الاوقاف  
ولا يعلق بها الوجوه  
ولو هلك من سته  
واخره بقدر الحول  
وقيل الامكان  
او غيره او من يتبع  
اربع لم يسقط من  
الشاه ثم لو لم حول  
على اربعين فلم يتركها  
حتى تلف عشرون  
لزم بنت ليون فان  
بلغت في المالك الاوى  
فعند **م** اربع شياه  
وعبدالل **م** عشره  
حرام سته وثلثين  
حرام بنت ليون وعند  
محمد نصف بنت ليون  
ولا تحرك اس ليون  
عفت محاض الا ان  
عرفت وابله ولو  
وجدتها فان عثرها  
اشتراها ما شان  
اخرج بنت ليون  
عن بنت محاض  
فاقبل وان وجدت  
من ليس معه اخذ  
الموجود وتراد  
الفصل بالتقويم  
فان تبرع به  
المالك فاقبل  
والحركه عن  
الفتلان احدها  
كصمغ حافى  
ولو صمغ دون  
شاه وان بارك  
ساه محسها  
شياه بنا  
وبغير حمتها  
اشتاقت  
ولو بارك  
ساهه  
للتجاره  
لخصه  
او غيره  
للتجاره  
بنى  
زكاه  
للتجاره  
وبطل  
النوم  
وان  
تكرر  
حول  
فاقبضه  
الا  
الى  
عشره  
لكررت  
زكاه  
لاني  
وجب  
سها